

فتولي من لم يدع من ذويه النقص من كان يعرف الاسلام
 فيوضع الغلام تستوجب الثمن من المال والعتاق التمام
 ومع البنت تخرج البنت بالنصف بارث لها يكون قنابا
 ولها النصف بالنكاح وبالعتق كما انزل الاحكام
 واذا لم يكن لها من عمل حوت المال كله واستقاما
 فيحقق النكاح والعتق نحو غيرها ولا تنقص بينهما
 عند كرمها ابنا فليجاء اليه من كل عقد نظرا ما
 انتهى وقال ابن المديري رحمه الله في ابراز لطائف العوام من امرأه
 حاتل قالت ان ولدت ذكرا وسدت دوي او ابنتي ورتت دويها
 هي امراة اغتقت عبدا وتزوجت باخيه وحملت منه ومات الزوج
 يعني احا العتيق ثم ماتت عن بنتها التي قال شارحه البليسي
 رحمه الله فقالت اذ ذاك ان ولدت ذكرا ورتت دوي لانه
 ابن ابي الميت وان ولدت ابنتي لا يها بنت ابي وارث
 ان لا يني معتقه انتهى وقال في الروضة تزوج احد فلاح جبل
 لا يخالوا امراتي غايبه ان كانت ميتة ورتت ابان كانت
 حية ورتت ولها ارث هذا احوال الميت لانه ورثته الغايبه
 اذ الميت لامه وله معها ام واختان لا يورث ولو قال ان كانت
 حية ورتت دويها او ميتة فلا شيء لنا هي امراة ماتت عن
 زوج وام وجد واخت لام وراخ لاب فذ نكحها وهي الغايبه تزوج
 اخر امراة وزوجها اخذ الثلاثة ارباع المال واخرى وزوجها
 اخذ الربع صورته اذ اخذت لاب واخرى لام وابنا غير اجد
 اخ لام والذي هو اخ لام زوج الاخت للاب والاخر زوج
 الاخت للاخت فللاخت للاب النصف وللزوج والاخت للاخت الثلث
 والباقي بين ابني ام زوجها اخذ الثلث المال واخوان ثلثيه
 صورته ابوان وبنت ابني في نكاح ابن اخوه رجل وبنته

وهي

ورثا ما لا تصف في صورته ما شئت من زوج هو ابن عم وبنت منه
 رجل وض زوجته ورثوا المال اثلاثا صورته بنتا ابني في نكاح
 ابن اخ او ابن اخ لوان ابن ابني زوجته وسبعة اجزة لها ورثا ما لا
 بالصورته صورته فكل ابن رجل ام امراته فاولدها سبعة
 ومات الرجل بعد موت الابن عن زوجته وسبعة بني ابن عم
 اخونها لام فلها الثمن ولهم الباقي تزوج احد امراة وبنت
 اربعة ازواج واحد بعد واحد فحصل لها نصف اموالهم
 هو اربعة اجزة لاب كان لهم ثمانية عشر دينارا للاول ثمانية
 وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع دينار انتهى
 قال شيخنا مستأجرا فلما مات الاول اصحابها منه درهمان
 وكل اخ درهمان فصار للثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع
 ثلاثة ثم مات الثاني عن ثمانية فصا واصحابها منه درهمان فصار
 لها اربعة والباقي لاجزته فصار للثالث ثمانية وللرابع ستة
 ثم مات الثالث عن ثمانية فصا واصحابها منه درهمان فصار لها ستة
 والباقي لاجزته فصار لها اثنا عشر فلما مات منها اصحابها منه
 ثلاثة فصار لها تسعة وهي نصف المال ولقبت بالدقات
 لان المرأة دفنت جميع ازواجها
ونظما بعضهم فقال
 وراثة تجلا ويجلين بعده • وبغلا أجوم ذوالناحيه يعفر
 فكان لها من ثمة المال نصف • به ذلك يقضي الحاكم المتفكر
 وما جاوزت في مال بعد سهامها • اذ امانت ربعا في الوراثة يزهد
 وعن ثم نقبت بالجمع ربة انتهى وقال البليسي رحمه الله وقيل فيها ايضا
 رابت سعاد اخذت بكنة تزوجت • باربعة كانوا لها حيران واراج
 فكان لها من جملة المال نصفه • به حكم في الناس نوح بن دراج